عن بعض المتاخرين ان القبول كون العبادة بحيث يثاب عليها والاجزا
كونها مطابقة للامر والمعنيان اذا تغايرا وكان احدهما اخص من الاخر
لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة
فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا ان نفع في تلك الاحاديث
التي نفي فيها القبول مع بقا الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول
على نفي الصحة كما حكينا عن الاقدمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون
القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول
على نفي الصحة ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقا الصحة
الى تاويل ويخرج جواب على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة
مثابا عليها او مرضية او ما اشبه ذلك اذ كان مقصوده بذلك ان لا يلزم
من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة
اذا اتي بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والظواهر في ذلك لا تحصى
٥٠٦ قلت وحاصل هذا ان الاشكال باق حتى تتاول تلك الاحاديث التي
نفي فيها القبول مع بقا الصحة بما يكون جمعا بينها وبين هذا الكلام
ويحتمل ان يقال في ذلك والله الموفق ان الاصل فيمن اتى بالعبادة المامور
بها ناقصة عما امر به كترك شرط من شروطها ونحو ذلك ان تكون
غير صحيحة اذ لم يات بما امر به صح لنا ذلك في هذا الحديث وخالفنا
في تلك الاحاديث الاخر لدليل دل على ذلك فيبقى ما كان على ما كان قبلت
انتفا الصحة عند انتفا القبول فاذا علمت هذا علمت ان حديث لا يقبل

الاطيبا

الاطيبا يبني على هذا البحث فان قلنا انه لا يلزم من نفي القبول نفي
الصحة كما قال هذا المتاخر كان في الصدقة بالخبيث ثواب دون ثواب
من تصدق بالطيب وان قلنا ان القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى
انتفت لم يكن له ثواب البتة فاطرد هذا البحث في كل ما يرد عليك من مثل
هذه الاحاديث وبالله التوفيق والطيبات جمع طيب والطيب هو الطاهر
من كل شبهة قاله ابن بزيزه في تفسيره ونقل عن الشافعي ان الطيب
هو المستلذ ولذلك منع اكل الحيوانات المستقذرة كالفار والوزغ
ونحوه قلت وعندي فيه نظر لان الخنزير قيل انه الذ اللحوم على
الاطلاق وهو حرام باجماع وان الصبر وما في معناه من الادويه وغيرها
مباح باجماع وقال السجاوندي في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا مطلق الشرع طيبا مستلذ الطبع ويرد عليه ايضا في الثاني
ما ذكرناه انفا فاما من قال ان الطيب تاكيد لمدلول لفظ الحلال وان المراد
١٠ بالطيب الحلال نفسه فواضح قال ابن بزيزه في تفسيره واستلوح بعض العلما
ان الرزق واقع على الحلال والحرام لانه سبحانه اباح اكل المستلذ من الرزق الحلال
اذ الحرام ليس بمباح اصلا قلت يريد ان اهل الحق يقولون ان كل ما تغذى
به المكلف فهو رزقه حلالا كان او حراما واهل القدر يقولون انما يكون رزقه
ما كان حلالا له وذلك خلاف الكتاب والسنة والاجماع فاما مخالفتهم للكتاب
فلان الله تعالى يقول وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فقد علمنا
ان جميع المكلفين ليس ياكلون حلالا لانهم قد يسرقون ويغصبون فيتغذون به.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)